

النص والإجتهاـ

[50] عن الامامية بدلا من اعتماده في ذلك على كتاب ابن حنبل سامحه الله تعالى. [المورد

- (6) - سهم ذي القربى:] المنصوص عليه بقوله عز من قائل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء (1) فإن الله خمس (2) وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله (3) وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير (4)). وقد اجمع اهل القبلة كافة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يختص بسهم من الخمس ويخص اقاربه بسهم آخر منه، وانه لم يعهد بتغيير ذلك إلى احد حتى دعاه الله إليه، واختاره الله إلى الرفيق الأعلى (69). (1) الغنم

والغنيمة والمغنم حقيقة عند العرب في كل ما يستفيدة الانسان ومعاجم اللغة صريحة في ذلك فلا وجه للتخصيص هنا بغنائم دار الحرب. وقوله من شيء بيان ما الموصولة في قوله أنما غنمتم فيكون المعنى أن ما استفدتم من شيء ما كثر أو قل حتى الخيط فإن الله خمس (منه قدس). (2) وقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وآله قال لوفد عبد القيس لما أمرهم بالايمان بالله وحده -: أتدرون ما الايمان بالله وحده - قالوا: الله ورسوله أعلم. قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس (منه قدس). (3) معنى هذا الشرط ان الخمس حق شرعى لاربابه المذكورين في الآية يجب صرفه إليهم فاقطعوا عنه أطماعكم وأدوه إليهم ان كنتم آمنتم بالله، وفيه من البعث على أداء الخمس والانذار لتاركيه مالا يخفى (منه قدس). (4) هذه الآية هي الآية 41 من سورة الانفال (منه قدس). (69) الرسول صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربة: راجع: الكشف للزمخشري ج 2 / 158، فتح القدير للشوكاني ج 2 / 295، =